

حجية خبر الاحاد عند المتقدمين من الإمامية

تكليف خضير عباس الدليمي

Idqs202014@iunajaf.edu.iq

باشراف: الدكتور رضا المؤبد

Sr-moaddab@qom.ac.ir

جامعة (قم)

مقدمة

والصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين أبا القاسم محمد واله الطاهرين. حديث الاحاد الذي قسم، عند المتقدمين من الامامية، الى مقبول ومردود تبعاً، لمبنى كل عالم من الاعلام والذي اختلف في حدود القبول والرد، وهذه من الأمور الطبيعية كون المؤهلات العلمية والظروف والمتغيرات تختلف من عالم الى اخر، وهذا حتماً يؤثر على المباني الفقهية للعلماء، فالضعيف المؤكد (الحديث الموضوع) مثلاً، لا يختلف عليه، اما ما عدا ذلك حصل تباين في اراء العلماء بين القبول والرد، فهناك جهود بذلت لإيجاد نقاط الضعف في الحديث قابلتها جهود أخرى لتقوية الحديث الضعيف نظراً للحاجة للحديث لمعالجة الكثير من المستجدات التي تطرأ بشكل متزايد والنتيجة هي واحدة، كون الحديث فيه الغث والسمين.

المطلب الأول: خبر الاحاد وادلة المانعين من التعبد به

خبر الواحد، أو خبر الاحاد، في علم الحديث هو الرواية أو الحديث الذي لم يرق حد القطعية في صدوره عن المعصوم (عليه السلام). ويقع في مقابل خبر المتواتر الذي يبلغ عدد مخبريه المستوى الذي يؤمن معه تعمدهم الكذب، حيث يتم الاطمئنان بصدوره عن المعصوم (عليه السلام)، حجية (أو اعتبار) الخبر الواحد هو من أهم المسائل في علم أصول الفقه. وينقسم إلى: الحديث الصحيح، والحديث الحسن، والحديث الموثق، والحديث الضعيف باستثناء البعض من الفقهاء المتقدمين، ذهب الجميع إلى الأخذ بخبر الواحد في خصوص الأحكام الشرعية إلا أنهم اختلفوا في شروط صحته. وذهب البعض السيد الخوئي والشيخ معرفة إلى اعتبار الخبر الواحد في الأمور العقديّة؛ إلا إن معظم العلماء لم يوافقوا هذا الرأي.

التعريف الخبر الواحد في مقابل خبر المتواتر الذي يبلغ عدد مخبريه المستوى الذي يؤمن معه تعمدهم الكذب، حيث يتم الاطمئنان بصدوره عن المعصوم (عليه السلام). وليس من شأنه إفادة العلم بنفسه، بل بانضمام القرائن إليه.¹ ويقول الأصوليون أنّ خبر الاحاد هو ما يفيد الظن وما يقابله هو الخبر المتواتر،² الذي يطلق على جملة من الأحاديث والروايات التي هي قطعية الصدور عن المعصوم (عليه السلام).³

ثانياً: شروط قبول خبر الاحاد وحجيته عند الفقهاء شروط قبول خبر الاحاد (الواحد) يشترط في قبول خبر الواحد - بناء على جواز العمل به أمور وهذه الشروط إنما تعتبر عند من قال بحجية خبر الواحد من حيث الخصوص كما هو المعروف بين أصحابنا مطلقاً، سواء قال بحجّيته من حيث كونه مفيداً للظن المخصوص أو من حيث نفسه. وأما على حجية خبر الواحد من حيث كونه مفيداً للظن المطلق، فلا وجه لذكر هذه الشروط. ومن الشروط التي تتعلق بالراوي نذكر منها:⁴

- البلوغ: فلا يقبل رواية الصبي وإن كان مميزاً.
- العقل: فلا يعتبر خبر المجنون والنائم والمغمى عليه والسكران في حالاتهم.
- الإسلام، فلا يقبل رواية الكافر والمرتد وإن انتحلا الإسلام في الظاهر.
- الإيمان: ذكره جماعة فلا يقبل رواية غير الإمامي الاثني عشري وجماعة إلى عدم اشتراطه ولعلّه أقوى.

• العدالة: وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى والمروءة^٥ التقوى اجتناب الكبائر مع عدم الإصرار على الصغائر؛ والمروءة الاجتناب عما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة بحسب حاله، صغيرة كانت كالتطيف بحبة أو سرقته، أو مباحاً كلبس الفقيه لباس الجندي والأكل في الأسواق في بعض الأوقات والأزمان.

• الضبط: وهو أن يكون حفظه غالباً على سهوه ونسيانه، فإن من لا ضبط له لا وثوق بخبره؛ لاحتمال الزيادة في روايته والنقصان والتغيير والتحريف احتمالاً مساوياً لعدمها أو قريباً منه، فلا يبقى تعويل على خبره؛ ولو كان ضابطاً للرواية أو لبعض الأحاديث فقط أو على حال ووصف عُول عليه. وبالطبع لم يهمل الفقهاء المتقدمون جميع أخبار الآحاد؛ بل بحسب ما يقول الفيض الكاشاني إذا كانت إحدى القرائن الآتية قائمة، فيتم القبول بذلك الحديث^٦

• إذا كان الحديث قد تكرر في أصول مختلفة من الأصول الأربعمائة.

• كذلك إذا ورد في أصل أو أصليين، مع سلسلة سند موثوق بها ومتعددة.

• أن يذكر الحديث في أصل كان قد رواه أحد أصحاب الإجماع، من أمثال زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهم.

• أن يكون الحديث في كتاب عرض على المعصوم (عليه السلام) وقد نال الكتاب إقرار المعصوم (عليه السلام).

• وإذا ورد في إحدى الكتب التي نالت وثاقة العلماء المتقدمين من الشيعة.

أدلة المانعين من التعبد بالخبر الواحد من قال بعدم جواز التعبد بخبر الواحد للدليل العقلي والنقلي على امتناعه، احتج على ذلك بوجوه^٧:
الأول: قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) ^٨ (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) ^٩، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ^{١٠}، وغير ذلك من الآيات الدالة على المنع. من اتباع الظن، والعمل به، وذم الصائر إليه. الثاني: لو جاز أن يقول الشارع: «مهما غلب على ظنكم صدق الراوي فاعملوا بخبره، جاز أن يقول: مهما غلب على ظنكم صدق المدعي للرسالة فاقبلوا قوله وأحكامه؛ لأننا في كلا الصورتين نكون عاملين بدليل قطعي، وهو إيجاب الله تعالى علينا العمل بالظن، أو إيجاب العقل علينا ذلك، لكن الثاني باطل، فكذا المقدم. الثالث: لو جاز التعبد بالخبر الواحد في الفروع الجاز التعبد في الأصول، فنكتفي في معرفة الله بالظن. الرابع: الشرعيات مصلح، والخبر الذي يجوز كذبه لا يجوز التعويل عليه في تحصيل المصلح. لا يقال: يجوز أن تكون المصلحة هي إيقاع ذلك الفعل المظنون؛ لأننا نقول: كون الفعل مصلحة: إما أن يكون بسبب الظن أو لا بسببه^{١١} ما ليس بالأول باطل؛ لأنه لو جاز أن يؤثر ظننا في صيرورة بمصلحة مصلحة الجاز أن يؤثر. ظننا بمجرد التشهي في ذلك، حتى يحسن من الله تعالى أن يقول: (أطلقت لك أن تحكم لمجرد التشهي من غير دليل ولا أمانة)، وهو معلوم البطلان وأما الثاني، فإذا لم يكن وصف المصلحية تابعاً لظننا جاز أن يكذب الظن، فيكون الإذن في العمل بالظن إذناً في فعل ما لا يجوز فعله، وهو باطل. الخامس: الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق وهو مقطوع به، فلا يجوز مخالفته بالمظنون الذي يجوز كذبه. وأجيب^{١٢} عن الدليل السمعي بأن الذم إنما هو على اتباع الظن في مسائل الأصول؛ لأنه ذم للكفار والخطاب معهم. أيضاً وهو مخصوص بوجود الدليل^{١٤} كالفتوى والشهادة والأمور الدنيوية؛ فإن من أخبر أن هذا الطعام مسموم، وحصل ظن صدقه لم يجز تناوله، أي وبه تنتقض^{١٥} الوجوه الباقية^{١٦} ومنع^{١٧} الملازمة في الثاني، ولا جامع لهم فيه مع قيام الفرق: أما أولاً: فإن الرسالة عامة. وأما ثانياً: فلإمكان تحصيل الصدق بظهور المعجزة فيها وبالفرق في الثالث؛ فإن المطلوب في الأصول العلم، وفي المسائل العلمية اكتفي بالظن إجماعاً. وبمنع الملازمة في الرابع؛ لانقضاء التكليف على تقدير استناد الأحكام إلى التشهي دون اتباع الظن عند الخبر ولأن الإذن في المرجوح قبيح عقلاً، فتعين الراجع. وعن الخامس بأن أصالة البراءة بعد التكليف مظنون لا معلوم^{١٨}. وينتقض بالفتوى والشهادة.

المطلب الثاني: أدلة المجوزين بالتعبد بالخبر الواحد

ذهب شيخ الطائفة في أول الاستبصار وكتاب العدة إلى ما عليه جمهور العامة من وقوع التعبد بخبر الواحد^{١٩} وتابعه على ذلك المتأخرون، وهو ظاهر الصدوق ومحمد بن يعقوب الكليني لها أما الصدوق فما أودعه كتاب من لا يحضره الفقيه قد جعله حجة بينه وبين الله تعالى^{٢٠}، ولا شك أن أحاديثه أحاد؛ إذ على تقدير تسليم تواتر طرقه إلى الكتب المنتزعة منها، فهي منتزعة إلى الأحاد بالآخرة؛ فإن الوساطة بين المعصوم الله وبين الكتب المنتزعة منها كانت ثلاثة أو أربعة^{٢١} وأيضاً يبعد أن تكون هذه الأحاديث كلها كانت متواترة، وقد زال عنها ذلك الوصف في زمن الشيخ؛ فإنه قابل بأن هذه الأحاديث أحاد؛ لأنه يستدل في كتاب العدة بعمل الأصحاب بها على جواز العمل بخبر الواحد كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وأما الكليني (قدس الله روحه) فإنه قال في أول كتاب الكافي في جواب السائل عن الأحاديث المختلفة وكيفية العمل: (ولا نجد شيئاً أوسع من ردِّ علم ذلك كله إلى العالم، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله (عليه السلام) (بأبما أخذتم من باب التسليم وسعكم)^{٢٢}، ولا شك أن هذا التعارض

إنما يكون في أخبار الأحاد؛ لما تقرر في الأصول أن لا تعارض في القطعيات^{٢٣} وأيضاً قد قال فيه: (وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه يجمع فيه من جميع فنون علم الدين المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالأثر الصحيحة عن الصادقين (عليهما السلام) والسنة القائمة التي عليها العمل). وبها يؤدي فرض الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه واله)^{٢٤} إلى أن قال: (وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت)^{٢٥}، فقد حكم على أن ما في الكافي عليه العمل، وبه يؤدي فرض الله، ويبعد أن يكون كل ذلك في زمانه كان متواتراً. ولم يعتمد الصدوق (قدس سره) إلا على الأقل منه، وأيضاً قد حكم بأنها أحاد كما أشرنا إليه إذا عرفت ذلك، فاعلم أن ما ذهب إليه الشيخ (قدس الله روحه) هو الحق، وعليه الاعتماد، ولنا على ذلك وجوه:

أولاً: الاستشهاد بعمل السلف

الوجه الأول: ما قاله العلامة (قدس سره) في النهاية^{٢٦} والبرماوي في شرح الأرجوزة^{٢٧}: أنا قاطعون بعمل السلف والأمة بخبر الواحد، وهذا القطع حصل لنا من تتبع الشريعة، وبلوغ جزئيات لا يمكن حصرها، ومن تتبع أخبار النبي (صلى الله عليه والصحابة والتابعين) وجمهور الأمة - ما عدا الفرقة اليسيرة المخالفة. علم ذلك قطعاً ونقل البرماوي: أن الشافعي عمل في إثبات العمل بخبر الواحد رسالة، وأوسع فيها الباع، وساق فيها نحو الثلاثمائة حديث قد عمل فيها بخبر الواحد^{٢٨}، فاعترض ابن داود بأنه أثبت خبر الواحد بخبر الواحد، فقال أصحابه^{٢٩}: (إن ما قاله باطل؛ لأن الشافعي إنما استدلل بما تضمنه مجموع ما ذكره من الأحاديث، وهو متواتر)^{٣٠} وأجاب عن هذا الاستدلال السيد المرتضى (قدس سره) بأن: الضرورة يجب اشتراكها مع الاشتراك في طريقها^{٣١}، والإمامية وكل مخالف في خبر الواحد. من النظام وجماعة من مشايخ المتكلمين - يخالفونهم فيما ادعوا فيه الضرورة، مع امتزاجهم بأهل الأخبار، ويحلفون على انتفاء العلم (بل والظن، ولا يمكن تكذيبهم؛ للمعارضة بالمثل)^{٣٢}. وأجابه العلامة في النهاية بأن: النقل المتواتر حصل بحضور أبي بكر مع الأنصار يوم السقيفة، وتمسكه بقوله (عليه السلام): (الأئمة من قریش)، ولم ينكر عليه أحد^{٣٣} وقوله (قدس سره)^{٣٤}: إن النظام وجماعة من مشايخ المتكلمين^{٣٥} والإمامية ينكرون العلم والظن ممنوع؛ فإن النظام لم ينكر ذلك، بل قال: (إجماع الصحابة ليس حجة)، وكذا غيره من المتكلمين والمعتزلة^{٣٦}، وأما الإمامية الأخباريون منهم - مع كثرتهم في قديم الزمان^{٣٧} - ما كانوا يعملون في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الأحاد المروية عن الأئمة (عليهم السلام). والأصوليون منهم - كالشيخ أبي جعفر الطوسي وغيره - وافقوا على قبول خبر الواحد، ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم منعتهم من اعتقاد الضرورة^{٣٨}. فإن قلت: لعل السلف إنما عملوا ببعض الأخبار؛ لأنها كانت متواترة معنى فيما بينهم، أو أنهم اعتمدوا في العمل على قرائن قد خفيت عليكم الآن. قلنا: لو كانت الأخبار عندهم متواترة معنى لما اختلفت آراؤهم في العمل بها، والقرينة إن أفضت إلى العلم فكذلك، وإلا فلا يخرج الخبر بها^{٣٩} عن المتنازع فيه، وهو الخبر المظنون الدلالة. فإن قلت: القرينة تختلف باختلاف الأشخاص، فقد يحصل بها العلم الشخص فيعمل بالخبر المحقق بها، ولا يحصل لآخر فيترك العمل. قلت: لو كان الأمر كذلك لأنكر الذي لم يحصل له العلم عمل ذلك الشخص الذي حصل له العلم، ولو وقع الإنكار لنقل.

ثانياً: ظاهرة الوضع أمانة على عمل السلف بخبر الواحد

الوجه الثاني: العلماء في الصدر الأول كانوا ربما احتجوا بالأحاديث المكذوبة، كاحتجاج أبي بكر على فاطمة (عليها السلام) بالحديث الذي وضعه (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)^{٤٠}، فلولا أن العمل بأخبار الأحاد كان أصلاً مقررأ عندهم لما تيسر له ذلك. وأيضاً وضع الأحاديث في الزمن السابق مما لا يمتري فيه، ولا شك أن الحديث الموضوع لا يتواتر تواتراً صحيحاً، فلولا أن العمل بأخبار الأحاد كان شائعاً فائئاً^{٤١} لما وضع حديث؛ لأن واضعه إنما وضعه ليعمل بمضمونه، فإذا علم أنه لا يعمل إلا بالمتواتر ولا قدرة له على تحصيله ووضع، ترك الوضع رأساً، فهذا دليل قاطع على شهرة العمل بخبر الواحد في الصدر الأول من غير تكبير.

ثالثاً: ما وقع من سيرة الأئمة (عليهم السلام) من المحاجة بأخبار الأحاد

الوجه الثالث: أنه قد تضمن كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام) نكر محاورات كثيرة وقعت بينه^{٤٢} وبين العلماء، لا يمكن إنكارها رأساً، وقد وقع منهم^{٤٣} ومنه (صلى الله عليه واله) الاستدلال بالأخبار، ولا يمكن أن تكون تلك الأخبار متواترة؛ لأن فيها ما هو موضوع مكذوب، فلولا أن الاستدلال بخبر الواحد كان أصلاً مقررأ بينهم لما وقع ذلك من غير إنكار منهم ولا منه (عليه السلام) فمن ذلك أنه (صلى الله عليه واله) كان يوماً عند المأمون، فناظره بعض العلماء في معنى (الآل)، وقالوا: (الآل هم الأمة)؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: أمي آلي، وهؤلاء أصحابه يقولون بالخبر المستفاض الذي لا يمكن دفعه: (آل محمد أمته)، فقال (صلى الله عليه واله): (أخبروني هل تحرم الصدقة على الآل؟ قالوا: نعم قال: فتحرم على الأمة؟ قالوا: لا، قال: هذا فراق ما بين^{٤٤} الآل والأمة)^{٤٥}. فأشار (صلى الله عليه واله) إلى كذب هذين الحديثين بألطف وجه وأخصر، ولم يقل هذا خبر واحد لا يقبل. وكان هو (صلى الله عليه واله) يحتج بالأخبار عليهم أيضاً، فمن ذلك أنه قال لهم: فهل تدرون ما

معنى قوله: (وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ)^{٤٦}، قالوا: عنى نفسه. فقال أبو الحسن (عليه السلام) : (لقد غلطتم). إنما عنى علي بن أبي طالب، ومما يدل على ذلك قول النبي (صلى الله عليه واله): (لينتهين بنو وليعة^{٤٧} أو لأبعثن إليهم رجلاً كنفسى)، يعني علي بن أبي طالب (عليه السلام)^{٤٨} ومثل هذا في كتاب عيون أخبار الرضاء كثير، فيدل على أن الاستدلال بأخبار الأحاد كان في ذلك الوقت أمراً شائعاً متعارفاً لم ينكر قط.

رابعاً: الاستشهاد بسيرة قدماء أصحابنا الوجه الرابع: قال الشيخ في كتاب العدة: (إن قديم الأصحاب وحديثهم كانوا إذا طولبوا بصحة ما أفتوا به عولوا على المنقول في أصولهم المعتمدة، وكتبهم المدونة، فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك. هذه سببهم من زمن النبي (صلى الله عليه واله) إلى زمن الأئمة (عليهم السلام)، فلو أن العمل بهذه الأخبار جائز لأنكروه، وتبرؤوا (من العامل به).^{٤٩} فإن قلت: لعل ما كان بأيديهم ذلك الوقت كان متواتراً، وإلى هذا يشير كلام السيد المرتضى (قدس سره) في جواب المسائل التبيانات المتعلقة بأخبار الأحاد: (إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها، إما بالتواتر أو من طريق الإشاعة والإذاعة، أو بأمانة وعلامة دلت على صحتها وصدق روايتها^{٥٠}، فهي موجبة للعلم، مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الأحاد)^{٥١}. قلت: ظاهر أن العلم ما كان يحصل لكل أحد، وإلا لحصل للشيخ علال. فإذا لم يحصل إلا للبعض، وقد كان الكل عاملين بالأخبار من غير تكبر، فقد ثبت مدعانا، وهو جواز العمل بأخبار الأحاد، ومتى جاز وجب؛ إذ لا قائل بالواسطة بين الوجوب والحرمة^{٥٢}. وأيضاً التقدير وقوع النزاع وتسليم الخصم لمجرد نقل الحديث، وذلك لا يكون في المتواتر^{٥٣}. فإن قلت: ابن إدريس في أول كتاب السرائر ينكر العمل بخبر الواحد وأنته ليس مذهب الإمامية، وربما فهم هذا من عبارة السيد أيضاً كما مر^{٥٤}. وأيضاً في كثير من كتب المخالفين الأصولية نسب هذا القول إليكم^{٥٥}، فكيف تدعون أن قديم الأصحاب وحديثهم كانوا يعملون بأخبار الأحاد؟! ليس يجوز أنهم إنما كانوا يعملون بما تكرر عندهم في الأصول بحيث يحصل القطع بصحته؟! قلت: أما ابن إدريس ودعواه الإجماع، وما يفهم من عبارة السيد (قدس الله روحه)، فقد مر الجواب عنه وأيضاً قد مر في أثناء الوجه الأول كلام العلامة (قدس الله روحه) على ما يفهم من كلام المرتضى (نور الله مرقدته)، وأيضاً دعوى الشيخ (قدس سره)، الإجماع في العدة على خلافه يصادمه. وأما نسبة المخالفين إلينا ذلك ففرية علينا، كافتراءهم علينا اشتراط حصول التواتر بدخول المعصوم^{٥٦} والباعث لهم على ذلك أنتهم لما رأوا أصحابنا - رضوان الله عليهم - معرضين عما في أيدي العامة من الأخبار تاركين العمل بها رأساً والنقل لها، ظنوا أن ذلك إنما هو لعدم عملهم بأخبار الأحاد، وهو غلط. وإنما ذلك لعدم الاعتماد على روايتها والثقة بناقليها، وهذا الوهم إنما حصل لمتأخريهم، أما القدماء منهم فكانوا يكثرون التعجب من أصحابنا في لزوم النصوص، ورفض العمل بالاجتهاد والرأي، ويتعجبون ممن كانت هذه حاله كيف يقدر على تكثير الفروع. وقصة حريز بن عبد الله السجستاني مع أبي حنيفة مشهورة.

وأيضاً كلام الشيخ (قدس الله سره) في ديباجة المبسوط^{٥٧}، وكلام الشهيد الثاني في شرح بداية الدراية^{٥٨} شاهداً صدق على هذه الدعوى.

خامساً: لو لم يكن خبر الواحد حجة لوجب النهي عنه

الوجه الخامس: قد أجمع العلماء على وجوب النهي عن المنكر، فلو كان العمل بأخبار الأحاد غير جائز لكان منكرًا، ولا شك أن العمل به في الصدر الأول كان شائعاً ذائعاً، حتى نشأت بسببه الأخبار المكذوبة والأحاديث الموضوعية، والأوهام المخطئة، حتى ترك العمل بكتاب الله (عز وجل) لأجلها، كما ترك المسح في الوضوء لأحاديث مكذوبة. وترك العمل بالقرآن المجيد. هذا إنما هو بسبب العمل بأخبار الأحاد واشتهاره، فلو كان غير حجة شرعية لوجب عليهم (عليهم السلام)، على النقل النهي عنه، والبراءة من العامل به؛ لأنه منكر في نفسه، ومع هذا فهو سبب لمنكر آخر، وهو وضع الأحاديث، فلو أنكروا ذلك لنقل ولو أحاداً كغيره من القياس والعمل بالرأي: فإن الأحاديث الواردة بذلك تكاد تبلغ (التواتر)، بل قال في أول الذكرى بتواترها^{٥٩}، وإنما كانوا (عليهم السلام) يقولون: (ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به)، وتارة يقولون: (ما خالف القوم فخذوا به فإن الرشاد في خلافهم)، وتارة يقولون: ما خالف حكاهم وقضاتهم وما هم إليه أميل^{٦٠}.

الخاتمة

ذهب بعض العلماء قديماً وحديثاً إلى أن الدليل الوحيد على حجية خبر الواحد هو دليل الانسداد. فما هو الانسداد؟ وبأي استدلال يلزم انفتاح هذا الانسداد بالأقبال على خير الواحد وغيره من الظنون؟ قد ذكر في بيان الانسداد وشروطه تقريران:

١ - انه لا يعقل لدى ملاحظة التغيير والتحول في نظام حياة البشر وظهور المواضيع والمسائل المستحدثة أن تقتصر مصادر سن القوانين على القرآن والسنة، إذ أن ما يشتمل من الآيات على مضامين قانونية ويتعرض لبيان الأحكام يعد قسماً يسيراً من القرآن. وأما الأخبار والروايات فقد تحدثت عما كان معروفاً في عصر الصدور، وما دنا مقيدين بهذه المصادر فلا يمكننا أن نبدي رأياً أو نصدر حكماً في خصوص المسائل المستحدثة.

٢ - أنه لا يمكن لدى ملاحظة التغييرات والانحرافات التي حصلت في عملية تدوين الروايات وروايتها أن يحصل لدينا اطمئنان بما هو متوفر في كتبنا الحديثية، وهذا ما يسقط هذه الروايات عن الاعتبار في مجال الاستناد القانوني فيجب الاقبال على المصادر الظنية، حيث يكون خبر الواحد بعد التعبد بالظن وإثباته واحداً من الطرق الظنية المعتمدة.

المصادر

القران الكريم

- ١- مركز اطلاعات و مدارك اسلامى (مركز المعلوماتية والوثائق الإسلامية)، فرهنگنامه اصول فقه (قاموس الاصول الفقه).
- ٢- كتاب الكافي، الكليني، دار الأمير للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٣- الوافي، الفيض الكاشاني
- ٤- الاستبصار، الشيخ الطوسي، دار الأمير للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٥- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، دار الأمير للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٦- عيون اخبار الامام الرضا (عليه السلام)، الشيخ الصدوق، دار المتقين، بيروت لبنان.
- ٧- عيون جواهرالنقاد في حجية خبر الاحاد، السيد بدر الدين بن أحمد الحسيني العاملي، تحقيق الشيخ حسن فوزي فواز، دار زين العابدين، ٢٠٢٠، قم - ايران.
- ٨- رسائل في دراية الحديث، حافظيان، ابو الفضل، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، مؤسسه علمى فرهنگى دار الحديث. سازمان چاپ و نشر، قم المقدسة.

هوامش البحث

- ١ مركز اطلاعات و مدارك اسلامى (مركز المعلوماتية والوثائق الإسلامية)، فرهنگنامه اصول فقه (قاموس الاصول الفقه)، ١٣٨٩ ش، ص ٤٤٧.
- ٢ نفس المصدر.
- ٣ نفس المصدر، ص: ٤٤٧
- ٤ حافظيان، ابو الفضل، رسائل في دراية الحديث، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، مؤسسه علمى فرهنگى دار الحديث. سازمان چاپ و نشر، قم المقدسة، ص: ٥٥٩
- ٥ . و الأحسن أن يقال: إنها ملكة في النفس تمنعها من فعل الكبائر و الإصرار على الصغائر «منه».
- ٦ الفيض الكاشاني، الوافي، مصدر سبق ذكره، ص: ٢٢ - ٢٣.
- ٧ ما يذكر هنا من أدلة مأخوذ من نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، ج ٣ / ص ٤١١ وما بعدها.
- ٨ الإسراء / ٣٦.
- ٩ النجم / ٢٨
- ١٠ الأعراف / ٣٣، وتمام الآية هي قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّبْغِيَّ بَعْضَ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطٰنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ).
- ١١ في المصدر - أعني نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، ج ٣ / ص ٤١١ - ما صورته: «لأننا نقول: كون الفعل مصلحة إما أن يكون سبب ذلك الظن، أو لا يسببه»، والصحيح الموافق للسياق ما في الأصل كما لا يخفى على من لاحظ المقصود.
- ١٢ السيد بدر الدين بن أحمد الحسيني العاملي، عيون جواهرالنقاد في حجية خبر الاحاد، تحقيق الشيخ حسن فوزي فواز... ص ١٣٣
- ١٣ كما في نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، ج ٣ / ص ٤١٢ و ٤١٣.
- ١٤ يعني لو سلمنا عموم الآية؛ فإن الآية تنهى عن اتباع مطلق الظن، وهو قابل للتقييد حيث يقوم الدليل على اعتبار بعض الأمارات الظنية كما وقع في الفتوى، والشهادة أي البيئة، والأمور الدنيوية.

^{١٥} في الأصل: (وبنقض)، والصحيح الموافق للمصدر ما أثبتناه.

^{١٦} فإن الوجوه الباقية لو تمت لمنعت عن اتباع مطلق الظنون، وقد عرفت وقوع التعبد به في الجملة.

^{١٧} في الأصل: «يمنع»، والصحيح الموافق للمصدر ما أثبتناه.

^{١٨} كان البيان الخامس للمنع من حجية خبر الواحد عبارة عن دعوى أن حكم العقل بالبراءة حكم قطعي، ولا يرفع اليد عن ذلك الحكم القطعي بخبر الواحد الظني، فأجاب الماتن نقل بأن حكماً قطعياً قبل العلم بوجود تكاليف، وإلا البراءة إنما تكون وبعد العلم بأصل ورود التكاليف الشرعية يكون ادراك العقل للبراءة ظنياً.

^{١٩} الاستبصار ج ١ / ص ٤، والعدة ج ١ / ص ١٠٠.

^{٢٠} من لا يحضره الفقيه ج ١ / ص ٣.

^{٢١} وبعبارة أخرى: تواتر الكتب والأصول لا يخرج الأخبار المودعة فيها عن كونها أخبار آحاد، كما أن تواتر الكافي بالنسبة إلينا لا يعني أن الأخبار المودعة فيه متواترة.

^{٢٢} الكافي ج ١ / ص: ٩.

^{٢٣} قال السيد المرتضى (قدس سره) المنكر لحجية خبر الواحد على ما في الذريعة إلى اصول الشريعة ج ٢ / ص ٥٥٤ و ٥٥٥: «أعلم أننا إذا كنا قد دللنا على أن خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعية، فلا وجه لكلامنا في فروع هذا الأصل الذي دللنا على بطلانه؛ لأن الفرع تابع لأصله، فلا حاجة لنا إلى الكلام على أن المراسيل مقبولة أو مردودة، ولا على وجه ترجيح بعض الأخبار على بعض، وفيما يرد له الخبر أو لا يرد في تعارض الأخبار، فذلك كله شغله قد سقط عنا بأبطالنا ما هو اصل لهذه الفروع».

^{٢٤} الكافي ج ١ / ص ٨، وما أثبتناه من إضافات وتصحيحات فمن المصدر.

^{٢٥} م.ن، ص: ٩.

^{٢٦} نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، ج ٣ / ص ٣٩٦، الوجه التاسع حيث استدلت بإجماع الصحابة.

^{٢٧} الفوائد السننية في شرح الألفية، البرماوي، ج ٢ / ص ٥٢٩ نقلاً عن ابن دقيق العيد (م ٧٠٢ هـ ق). والماتن (قدس سره) قد نقل في المتن عبارته.

^{٢٨} م ن ص ٥٢٧ وانظر: رسالة الشافعي ص ٤٠١ وما بعدها تحت عنوان: (الحجة في تثبيت خبر الواحد).

^{٢٩} يعني أصحاب الشافعي.

^{٣٠} الفوائد السننية في شرح الألفية ج ٢ / ص ٥٢٧ و ٥٢٨.

^{٣١} اشارة إلى أن الضروريات والبيدهيات في صورة وجود المقتضي وعدم المانع لا بد أن تكون عامة يدركها كل إنسان.

^{٣٢} الماتن (قدس سره) ناظر إلى ما نقله العلامة (قدس سره) في نهاية الوصول إلى علم الأصول ج ٣ / ص ٤٠٠ وهذا المضمون مذكور في الذريعة إلى أصول الشريعة ج ٢ / ص ٥٤٠.

^{٣٣} هذه العبارة وإن كانت موجودة في المصدر إلا أنه لا تعلق لها بما نقل عن السيد المرتضى (قدس سره)، بل هي متعلقة برد مقالة من ادعى عدم علمنا بعمل الصحابة بخبر الواحد الذي ذكره العلامة (قدس سره) قبل نقله عبارة السيد المرتضى (قدس سره).

^{٣٤} يعني قول السيد المرتضى (قدس سره)

^{٣٥} في المصدر: «إن النظام والمعتزلة والقاساني».

^{٣٦} في المصدر: وكذا سائر شيوخ المعتزلة».

^{٣٧} في المصدر: «مع أن كثرتهم في قديم الزمان ما كانت إلا منهم».

^{٣٨} نهاية الوصول إلى علم الأصول ج ٣ / ص ٤٠٣.

^{٣٩} أي بالقرينة؛ فإن القرينة إن لم تقد علماً فسوف يبقى الخبر خبراً ظنياً يبحث عن الدليل على حجبيته.

^{٤٠} فقد روى البخاري (م ٢٦١ هـ ق) في صحيحه ج ٤ / ص ٤٢ بسنده عن عائشة أنها قالت: إن فاطمة (عليها السلام) ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يُقسم لها ميراثها - ما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه - فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال:

لا نورث ما تركنا صدقة. فغضبت فاطمة بنت رسول الله، فهجرت أبا بكر، فلم نزل مهاجرته حتى توفيت، وهو الذي روى في م ن ص ٢١٠، وبعد هذه الرواية بعدة صفحات عن المسور بن مخرمة أن رسول الله قال: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها اغضبني»!!

^{٤١} بمعنى فائحاً، ينظر: المحيط ج ٢ / ص ١٦٨.

^{٤٢} اي بين الإمام الرضا (عليه السلام) وبين العلماء.

^{٤٣} اي من العلماء.

^{٤٤} في المصدر: «هذا فرق بين».

^{٤٥} عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ / ص ٢٢٩ و ٢٣٠ في ضمن حديث طويل.

^{٤٦} آل عمران / ٦١.

^{٤٧} وليعة كسفينة حي من كندة.

^{٤٨} عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ / ص ٢٣٢.

^{٤٩} العبارة منقولة - بحسب الظاهر - عن معارج الأصول ص ٢١٣، وهي عبارة عن تلخيص لعبارة الشيخ أبي جعفر الطوسي (قدس سره) تتمثل في العدة في أصول الفقه ج ١ / ص ١٢٦ و ١٢٧، ونصها: «والذي يدل على ذلك: إجماع الفرقة المحقة، فإنها وجدت مجمعاً على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى أن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه: من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا يُنكر حديثه سكتوا، وسلموا الأمر في ذلك، وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي (صلى الله عليه واله) ومن بعده من الأئمة (عليهم السلام)، ومن زمن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته، فلولا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه؛ لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو».

^{٥٠} في الأصل: «روايتها»، والصحيح الموافق للمصدر ما أثبتناه

^{٥١} العبارة منقولة عن كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج ١ / ص ٢ و ٣ حيث نسب هذه العبارة صريحاً للسيد المرتضى (قدس سره)، ولعله أراد بذلك ما قد يفهم من قول السيد نه على ما في رسائل الشريف المرتضى نقل ج ١ / ص ٢٦: «ليس كل ما رواه أصحابنا من الأخبار وأودعوه في كتبهم وإن كان مستنداً إلى رواية معدودين من الأحاد معدوداً في الحكم من أخبار الأحاد، بل أكثر هذه الأخبار متواترة موجب للعلم».

^{٥٢} في الفوائد السنوية ج ٢ / ص ٥٣٠ قال: «القول الثاني: إن العمل بالأحاد لا يجب وإن كان جائزاً عقلاً، ونقل ذلك عن ابن داود والرافضة».

^{٥٣} فإن إثبات كون خير من الأخبار المتواترة بحاجة إلى مؤنة زائدة، ولا يكتفى فيها بمجرد نقل الخبر للاحتجاج. (في أول البحث الخامس من الفصل الثاني.

^{٥٤} تقدم عما قريب نسبة البرماوي إلى الرافضة القول بجواز العمل بخبر الواحد.

^{٥٥} في الأصل: «ليس يجوز»، وما أثبتناه أوفق من حيث المعنى، والمقصود: ألا يجوز أن يكون الأصحاب قد عملوا بخصوص الأخبار المتكررة في أصول التي حصل لهم العلم بصدورها؛ لمكان ذلك التكرار؟!

^{٥٦} قال البرماوي في الفوائد السنوية في شرح الألفية ج ٢ / ص ٥٠٢: «منها: اشتراط الشيعة الإمام المعصوم، وهو أفسد الكل؛ لأن قول المعصوم كاف، فأى حاجة إلى انضمام أحد معه؟!».

^{٥٧} قال الشيخ (قدس سره): في مقدمة المبسوط وبعدهما ذكر تشنيع المخالفين المنتسبين إلى علم الفروع التشيع على فقهاء، ونسبتهم لنا إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ودعواهم أن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول: «وهذا جهل منهم بمذاهبنا، وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جل ما ذكره من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلويحاً عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي (ص) إما خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً».

^{٥٨} لم أحصل جزءاً موضع نظره، وقد يكون ناظراً إلى ما جاء في شرح البداية في علم الدراية ص ١٧ حيث قال الشهيد الثاني (قدس سره): (وكان قد استقر أمر المتقدمين على أربعمائة مصنف الأربعمائة مصنف سموها الأصول، فكان عليها اعتمادهم، ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك

(الأصول)، ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول). ولاحظ ص ٢٢ عندما أراد تبرير قلة الأحاديث الصحيحة عندنا، أو ص ٧٠ و٧١ عند الحديث عن اشتراط الإيمان في قبول الخبر.

^{٥٩} قال في الذكرى ج ١ / ص ٥٩ عند حديثه عن وجوب التمسك بمذهب أهل البيت: «هذا مع ما شاع عنهم يعني عن أهل البيت (من إنكار ما عليه العامة من القياس والاستحسان، ونسبة ذلك إلى الضلال والقول في الدين بغير الحق. ومن رام إنكار ذلك فكمن رام إنكار المتواتر من سنة النبي (صلى الله عليه واله) أو معجزاته وسيرته وسيرة من بعده».

^{٦٠} اعلم أن هذه الفقرات الثلاثة يمكن أن تكون مأخوذة من مقبولة عمر بن حنظلة مع تصرف في النقل، بل الفقرة الأخيرة لعل نقلها منحصر بتلك المقبولة، وقد نقل الماتن له المقبولة في الخاتمة، وهو الحديث الثالث.